في دعوى البايع الاكراه لا اجازة اي تعين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا اجازة
الى تعيين العوان وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين القول والاول اصح كذا ذكره رشيد
الدين في دعوى الغصب لو ادعى الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى
والا لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي
يصح فلو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا يصير خصما في حق اقامة البينة على
الملك حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك انها ملكه يقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد
من بيان المال انه باي شيء ينظر انه هل يصح الكفالة ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا
لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة
بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول الكفالة
في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لا يجوز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج وقالت
كان لي على زوجكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين
النفقة وانها تسقط بالموت وهذه الجملة من فتاوى رشيد الدين ذكر القاضي الامام جلال الدين
ان في الدعوى بسبب البيع والاجارة والوصية وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع
والرغبة بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك العقد
وفي ذكر الحارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقا
رات وبيان الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبيان قيمة كل نوع منها
ليعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحه المدعي على الزيادة
على قدر نصيبه لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته
دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار في الذخيرة اذا ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد
اقر له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف لما انه اقر بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر
ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل يصح هذه الدعوى قالوا بعض مشايخنا يصح وبعضهم
قالوا لا يصح وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار لا يكون سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت
الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا لو اختلفوا انه هل يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملكي يعني المدعى
عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم اجمعوا هنا على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
وعلى انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا
المدعى عليه انه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في هذه
الصورة ولو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو
نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال وقال
وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة فقد
قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير مدعيا
على القابض دينا للدافع في الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف

الاستحقاق

في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا في المحيط والذخيرة **وذكر** قاضيخان في فتاواه في فصل دعوى المنقول
من دعواه المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم قال عامة المشايخ يسمع دعواه
واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخصيني في شرح ادب
القاضي ان المدعي لو ادعى انه اقر هذا ان هذا الشيء له فمره بالتسليم ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا يسمع
دعواه ولا يامره بالتسليم اليه وقال عامة العلماء انه يسمع ويامره بالتسليم اليه وقد ذكرنا في الذخيرة ان
عند عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى ثم قيل على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك في
الحال ينبغي ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وذكر في طريقه بعض المشايخ ان الاقرار ما هو ذكر
القاضي ابو حازم انه اخبار عن امر سابق وذكر عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال السندلاني ابو عبد الله
بانه اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذلك الملك الثابت بسبب الاقرار لا
يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان حقيقة ما على ذا استهلكه
والسندلاني ابو حازم بانه اذا اقر بنصف داره شايعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة والمراة
اذا اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لا يصح الا بحضرة من الشهود والمريض اذا اقر بدين يستغرق
جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل اختلف المشايخ
في ان الاقرار هل هو سبب الملك ام لا قال محمد بن الفضل يصح والسندلاني على قولين احدها
المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو
كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر بعين في
يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا قال اذا اقر المسلم بخمر لرجل صح حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل
آخر يعني لا يملكه المقر صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على آخر الفا فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف
على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله
ما اقررت لي بهذا او قال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما ذكرنا
من الاختلاف ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا كذا ذكر هذه الجملة من اقرار فتاوى
قاضيخان وذكر هناك عينا في يد رجل فاقر به لانسان ولم يذكر بينهما بيع ولا سبب آخر من
اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد اخذه بهذا
الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وكما لا يصح دعوى المال
بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار وذكر في فتاوى قاضيخان
ادعى شيئا في يد غيره وقال هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكر في فصل دعوى ضياع ولو ادعى ان هذا العين كان
في يدي وانه اخذه مني واقام البينة هل يامر القاضي بالتسليم اليه ذكر في العدة عقار
في يد رجل احدث رجل يده عليها لا يصير هذا صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامر بالتسليم
ولو ادعى عليه انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يدي يحلف ولو اقام البينة ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)